



مجموع فتاوى العلماء الربانيين في

تحكيم القوانين وما حكيه

بقلم
أبي أسامة سليم بن عبد الهادي
كان الله له

والله اعلم



تأثيرون - عمات - الأردن

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

مجموع فتاوى العلماء الربانيين

في

تحكيم القوانين
وما

بقلم
أبي أسامة سليم بن عبد الهادي
كان الله له

دار الفقه
تأليف ودراسة
الأستاذ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطب و محفوظة

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٦/١٤٣٦٩

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ

دار الصوفا للدراسات والبحوث
تأثيرون - مخيمات - الأردن

توزيع دار الأثرية

٢٧ حي الشيخ الطاهر طريق مسجد العزيز
مقابل مديرية الشؤون الدينية - عنابة - الجزائر

جوال: ٠٠٢١٣٧١٢٥٠٨٣٦

البريد الإلكتروني: dar_elatharia@yahoo.fr

فاتحة القول

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه؛ ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله -تعالى-، وخير الهدى هدى محمد ﷺ،

وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن تحكيم القوانين الوضعية مسألة عقيدية كثر فيها القال والقال؛ حيث أخذ

المفكرون الحركيون، والمنظرون الحزبيون بالإجمال دون التفصيل؛ فكثرت الشبه المبنية

على تأويلهم المخالف لما كان عليه السلف الصالح في تفسير آيات الحكم بغير ما أنزل

الله، وجعلوها شعارات لدعوة إقامة الدولة الإسلامية، وعناوين لتغنيهم بالحاكمية،

وهذا أصل المنزلق لخوارج أمس الذي لا يزال أفرانهم سائرين عليه.

وقد قام العلماء السلفيون على مر العصور، وكر الدهور، بتأصيل هذه المسألة

وتفصيلها، وكان أوضح تقرير لها في هذا القرن على يد شيخنا الإمام الرباني محمد

ناصر الدين الألباني -رحمه الله- حيث نشر أول إسناد فقهي معاصر متصل بفقهِ

الصحابة -رضي الله عنهم- يفصل مسألة تحكيم القوانين.

ومن توفيق الله لمقالة شيخنا -رحمه الله- والتي كان قد ألقاها على جمع من طلاب

العلم السلفيين في منزلي القديم في مدينة الرصيفة: أن فرَّغها بعض الدعاة إلى الله،



ونشرت في مجلات وجرائد وكتب.

وعندما اطلع عليها شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - قرظها وأيدها، ثم عززت بثالث، وهو: شيخنا فقيه الزمان محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -، فصارت وثيقة منهجية، بإسناد ثلاثي لدعاة وأئمة ربانيين، عصمتهم وعصمت الأمة - بفضل الله ومنته - من الانحراف العقدي، والزيغ المنهجي، والتهور الدعوي.

وكعادة أهل البدع والأهواء ركبوا أعناق الريح، ولووا النصوص؛ لتوافق ما عندهم زاعمين: أن العلماء المعتبرين على شاكلتهم في هذه النازلة، حيث قام أحد رموزهم (سفر الحوالي!!) بتخطئة مشايخنا الكبار الكبار في إحدى الفضائيات! فكان لزاماً أن نضع الحقيقة أمام الأمة؛ فنسوق فتاوى علماء الإسلام المعتبرين على مدار القرون تسليم كف بكف، وكابر عن كابر؛ حتى يتصل الإسناد بالسلف الأول؛ وسميتها: «مجموع فتاوى العلماء الربانيين في تحكيم القوانين» راجياً المولى - عز وجل - أن يجعلها للمتقين مناراً، وللباحثين عن الحقيقة شعاراً ودثاراً، وليعلنوها جهاراً نهاراً؛ ليقينا الله مكر أهل البدع؛ فقد مكروا مكراً كَبَّاراً.

وكتبه

أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي

ضحى يوم الإثنين ١٨ / ١١ / ١٣٢٦ هـ

الموافق ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٥ م

عمان البلقاء عاصمة جند الأردن

من بلاد الشام المحروسة



أولاً: أقوال الصحابة والتابعين

أولاً: عن طاوس عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في قوله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه».

وفي رواية: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. كفر دون كفر».

وقد توبع طاوس -عليه- عن ابن عباس؛ تابعه علي بن أبي طلحة عنه بلفظ: «من جحد ما أنزل الله؛ فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم؛ فهو ظالم فاسق»^(١).

قال ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٥-٣٣٦): «وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله، فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر». وكذلك قال طاوس.

وقال عطاء: «هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

قلت: واعلم -علمك الله- أن أهل السنة والجماعة من أصحاب الحديث والأثر أتباع السلف الصالح متفقون على تلقي هذا الأثر عن حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه بالقول، ومجمعون على صحته؛ فهم عاملون به، داعون إليه:

(١) انظر تخرجه بتفصيل وتأصيل كتابي: «قرة العيون في تصحيح تفسير عبد الله بن عباس؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾».



١- قال الحاكم - رحمه الله - في «المستدرک». (٣٩٣ / ٢): «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»^(١).

٢- ووافقه الذهبي.

٣- ونقل الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في «تفسير القرآن العظيم». (٦٤ / ٢) عنه قوله: «صحيح على شرط الشيخين»، واحتج به^(٢).

٤- وقال شيخ المفسرين الطبري - رحمه الله - في «جامع البيان». (١٦٦ / ٦) - (١٦٧): «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله - تعالى ذكره - قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً؟!!

قيل: إن الله - تعالى - عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرين، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر؛ كما قال ابن عباس.

(١) قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (١١٣ / ٦): «وحقهما أن يقولوا: على شرط الشيخين؛ فإن إسناده كذلك. ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في «تفسيره» (١٦٣ / ٦) عن الحاكم أنه قال: «صحيح على شرط الشيخين»، فالظاهر أن في نسخة «المستدرک» المطبوعة سقطاً.

قلت: وقد بسطت ذلك وفصلته في تحقيقي وتخريجي لـ «المستدرک».

(٢) وجدت بالتبع والاستقراء: أن نقل ابن كثير - رحمه الله - لأقوال الحاكم وعدم مخالفته إياها موافقة له؛ لأنه إذا خالف بين، وإذا وافق ذكر القول، ومن كان عنده زيادة علم؛ فليدنا عليه.

وهذا كله يهدم اعتراض من زعم: أن ابن كثير لم يوافق الحاكم؛ لأن الساكت لا ينسب إليه قول!

٥- قال الإمام القدوة محمد بن نصر المروزي -رحمه الله- في «تعظيم قدر الصلاة». (٢ / ٥٢٠): «... ولنا في هذا قدوة بمن روي عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين؛ إذ جعلوا للكفر فروعاً دون أصله، لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعاً للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾».

٦- وقال الإمام أبو المظفر السمعاني -رحمه الله- في «تفسير القرآن». (٢ / ٤٢): «قال ابن عباس: الآية في المسلمين وأراد به كفرًا دون كفر، واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله؛ فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم.

وللاية تأويلان:

أحدهما: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًا وجحدًا؛ فأولئك هم الكافرون.
والثاني: ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله؛ فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله دون المسلم».

٧- وذكره الإمام البغوي -رحمه الله- في «معالم التنزيل» (٣ / ٦١) وثبته -جازمًا به- بقوله: «وقال ابن عباس وطاوس: ليس بكفر ينقل من الملة، بل إذا فعله؛ فهو به كافر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر».

٨- وقال أبو بكر بن العربي -رحمه الله- في «أحكام القرآن» (٢ / ٦٢٤-٦٢٥): «اختلف فيه المفسرون؛ فمنهم من قال: الكافرون والظالمون والفاسيقون كلاً لليهود، ومنهم من قال: الكافرون للمشركين، والظالمون لليهود، والفاسيقون للنصارى، وبه

أقول؛ لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة.

قال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل من الملة، ولكنه كفر دون كفر، هذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله؛ فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية؛ فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين.

٩- وقال القرطبي - رحمه الله - في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٠): «...»

فأما المسلم؛ فلا يكفر، وإن ارتكب كبيرة.

وقيل: فيه إضمار؛ أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًا للقرآن، وجحدًا لقول

الرسول - عليه الصلاة والسلام -؛ فهو كافر؛ قاله ابن عباس ومجاهد...».

١٠- وقال البقاعي - رحمه الله -: في «نظم الدرر». (٢/ ٤٦٠) «ولما نهى عن

الأميرين، وكان ترك الحكم بالكتاب إما لاستهانة أو لخوف أو رجاء أو شهوة، رتب ختام الآيات على الكفر والظلم والفسق، قال ابن عباس رحمته الله من جحد حكم الله كفر، ومن لم يحكم به وهو مقر؛ فهو ظالم فاسق».

١١- وذكره الواحدي في «الوسيط» (٢/ ١٩١): «وقال طاوس: قلت لابن

عباس: ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر؟ قال هو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله».

١٢- وقال صديق حسن خان - رحمه الله -: في «نيل المرام من تفسير آيات

الأحكام» (٢/ ٤٧٢): «وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم - وصححه - والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس في قوله - تعالى - هذا؛ قال:

إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، وإنه ليس كفرًا ينقل من الملة، بل كفر دون كفر». ١٣- وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: في «أضواء البيان» (١٠١/٢): «... وروي عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال: ليس الكفر الذي تذهبون إليه، رواه عنه ابن أبي حاتم، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ قاله ابن كثير».

١٤- وقال أبو عبيد القاسم بن سلام -رحمه الله-: في «الإيمان» (ص ٤٥): «وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل: فقول الله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل من الملة»، وقال عطاء بن أبي رباح: «كفر دون كفر».

فقد تبين لنا إذا كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باق على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا أخلاق الكفار وستهم ... لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله.

ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل الله، وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون».

١٥- وقال أبو حيان -رحمه الله-: في «البحر المحيط» (٤٩٢/٣). «﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. ظاهر هذا العموم، فيشمل هذه الأمة، وغيرهم ممن كان قبلهم، وإن كان الظاهر: أنه في سياق خطاب اليهود، وإلى أنها عامة في اليهود وغيرهم، ذهب ابن مسعود وإبراهيم وعطاء وجماعة، ولكن كفر ذون

كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، يعني: أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر، وكذلك ظلمه وفسقه لا يخرج ذلك عن الملة، قاله ابن عباس وطاوس».

١٦- وأورد أبو عبد الله بن بطة في «الإبانة» (٧٢٣/٢) بابًا فيه ذكر الذنوب التي

يصير صاحبها إلى كفر غير خارج به من الملة.

ثم ذكر (٧٣٣-٧٣٧/٢) الحكم بغير ما أنزل الله، وساق الآثار عن ابن عباس

وابن مسعود، والتابعين الدالة على أنه كفر أصغر غير ناقل عن الملة.

١٧- وقال ابن عبد البر -رحمه الله-: في «التمهيد» (٢٣٧/٤): «وقد جاء عن

ابن عباس -وهو أحد الذين روي عنهم تكفير تارك الصلاة-، أنه قال في حكم الحاكم

الجائر: كفر دون كفر. ثم ساقه بإسناده».

١٨- وقال الخازن في «تفسيره» (٣١٠/١- مختصره): «فقال جماعة من

المفسرين: إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار، ومن غير حكم الله من اليهود؛ لأن

المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال: إنه كافر، وهذا قول ابن عباس، وقتادة والضحاك،

ويدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب...».

١٩- وقال جمال الدين القاسمي -رحمه الله-: في «محاسن التأويل»

(١٩٩٨/٦): «كفر الحاكم بغير ما أنزل الله بقيد الاستهانة والجحود له، وهو الذي

نحاه كثيرون وأثروه عن عكرمة وابن عباس».

٢٠- وقال الشيخ السعدي -رحمه الله-: في «تيسير الكريم الرحمن» (٢٩٦/٢)-

(٢٩٧): «فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرًا ينقل عن

الملة، وذلك إذا اعتقد حلّه وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال

الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد... ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾. قال ابن عباس: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»؛ فهو ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له.

٢١- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: في «مجموع الفتاوى» (٣١٢ / ٧): «وإذا كان من قول السلف: أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر، وليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة؛ كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾، قالوا: كفروا كفراً لا ينقل عن الملة.

وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة».

وقال في (٥٢٢ / ٧): «وقال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٤٧﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٤٥﴾. كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم.

وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما».

وقال في (٣٥٠-٣٥١ / ٧): «وقد يكون مسلماً، وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية؛ كما قال الصحابة: ابن عباس وغيره: كفر دون كفر، وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره... وهذا -أيضاً- مما استشهد به البخاري في «صحيحه»^(١).

(١) مراده -رحمه الله- تبويب الإمام البخاري في «صحيحه»: (باب كفران العشير، وكفر دون كفر).

وقال في (٦٧ / ٧): «قال ابن عباس وأصحابه: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وكذلك قال أهل السنة؛ كأحمد بن حنبل وغيره».

وقال في (١٤٠ / ١١): «وقال غير واحد من السلف: كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك».

٢٢- وقال ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في «مدارج السالكين» (١ / ٣٣٥-٣٣٦): «فأما الكفر؛ فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر.

فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار.

والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود ... وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ قال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله، فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر».

وكذلك قال طاوس.

وقال عطاء: «هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

ثم فصل -رحمه الله-: حكم الذي لا يحكم بما أنزل الله بكلام رائع رائق».

٢٣- وقال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله-: في «الصحيحة»

(٦ / ١٠٩-١١٦): «وقد جاء عن السلف ما يدعمها، وهو قولهم في تفسير الآية:

قال القاضي ابن العربي المالكي؛ كما في «فتح الباري» (١ / ٨٣): «مراد المصنف؛ يعني: البخاري: أن بين أن الطاعات؛ كما تسمى إيماناً؛ كذلك المعاصي تسمى كفرًا؛ لكن حيث يطلق عليها الكفر: لا يراد الكفر المخرج من الملة»

«كفر دون كفر»، صحّ ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم.

ولا بد من ذكر ما تيسر لي عنهم؛ لعل في ذلك إنارة للسبيل أمام من ضل اليوم في هذه المسألة الخطيرة، ونحا نحو الخوارج الذين يكفّرون المسلمين بارتكابهم المعاصي -وإن كانوا يصلّون ويصومون-».

ثم ساق -رحمه الله-: بعض الآثار المتقدمة، وخرجها، وبين صحتها.

٢٤- قال أستاذنا الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: في تعليقه على كتاب «التحذير من فتنة التكفير» (ص ٦٨-٦٩): لكن لما كان هذا [الأثر] لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير؛ صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول! ولا يصحّ عن ابن عباس! فيقال لهم: كيف لا يصحّ؛ وقد تلقاه من هو أكبر منكم، وأفضل، وأعلم بالحديث؟! وتقولون: لا نقبل.

ثم هب أن الأمر كما قلتم: إنه لا يصحّ عن ابن عباس؛ فلدينا نصوص أخرى تدلّ على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملة؛ كما في الآية المذكورة، وكما في قوله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت».

وهذه لا تخرج من الملة بلا إشكال، لكن كما قيل: قلة البضاعة من العلم، وقلة

فهم القواعد الشرعية العامة: هي التي توجب هذا الضلال.

ثم شيء آخر نضيفه إلى ذلك، وهو: سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم؛ لأن الإنسان إذا كان يريد شيئاً؛ لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريد، ثم يحرف النصوص على ذلك.



وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون: استدل ثم اعتقد لا تعتقد

ثم تستدل؛ فتضل.

فأسباب ثلاثة، هي:

الأول: قلة البضاعة من العلم الشرعي.

الثاني: قلة فقه القواعد الشرعية.

والثالث: سوء الفهم المبني على سوء الإرادة.

وأما بالنسبة لأثر ابن عباس؛ فيكفي أن علماء جهابذة؛ كشيخ الإسلام ابن

تيمية، وابن القيم - وغيرهما - كلهم تلقوه بالقبول ويتكلمون به، وينقلونه؛ فالأثر

صحيح.

فيا أيها القراء الكرام! هل يدخل في عقل مسلم أن هؤلاء العلماء الأجلاء كلهم

متساهلون، أو مقلدون، أو على الأقل مخطئون، وهؤلاء الحركيون بعد حين من الدهر

وفي آخر هذا العصر هم الأئمة المجتهدون والعلماء المصيبون، وهم - والله - لا

يصلحون أن يكونوا تلاميذ لأحد تلاميذهم ... والله وتالله: إننا في زمان تكلم

(الروبيضة)! كما أخبر الصادق المصدوق؛ فماذا يقال عن من يفعل هذا.

وأقول هنا نصيحة - الدين النصيحة - لهؤلاء المفتين المفتونين: ما قاله عبيد الله

بن الحسن العنبري - رحمه الله -: «لأن أكون ذنباً في الحق أحب إلي من أن أكون رأساً في

الباطل»^(١).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع؛ ولن

(١) انظر: «الإبانة» (٢/ ٨٨٢) و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٠٨).

نضّل ما تمسكنا بالأثر»^(١).

وأقول ما قاله الإمام الأوزاعي -رحمه الله-: ناصحًا منبهاً: «اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل فيما قالوا، وكف عما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح؛ فإنه يسعك ما وسعهم»^(٢).

ثانياً: عطاء بن أبي رباح.

قال: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»^(٣).

ثالثاً: طاوس اليماني.

قال: «ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله».

وعنه -أيضاً- قال: «ليس بكفر ينقل عن الملة»^(٤).



(١) «حلية الأولياء» (١/٨٠).

(٢) انظر: «الإبانة» (٢/٨٨٢)، و«الشريعة» (ص ٨٥)، و«السنة» للخلال (٣/٥٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/٥٤٣).

(٣) انظر تحريجه في كتابي: «قرة العيون» (ص ٧٧).

(٤) انظر المرجع السابق (ص ٨٢).

ثانياً: كتب العقيدة

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (٣/٢٦٧-٢٦٨) في «مجموع الفتاوى»: «والإنسان متى حلل الحرام -المجمع عليه- أو حرّم الحلال -المجمع عليه- أو بدّل الشرع -المجمع عليه- كان كافراً مرتدّاً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ أي: المستحل للحكم بغير ما أنزل الله».

وقال في «منهاج السنة النبوية» (٥/١٣٠): «لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله؛ فهو كافر؛ فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله؛ فهو كافر؛ فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله؛ كسوائف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر؛ فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم، التي يأمر بها المطاعون؛ فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك؛ بل استحلّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله؛ فهم كفار، [وإلا كانوا جهالاً]»^(١).

(١) ما بين معقوفين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يوضح مقصده، ويبين مراده، ويهدم الفكر التكفيري ... فلما رأى بعض الحركيين ذلك عمدوا إلى حذفه؛ كما فعل منظر الجناح القطبي في حركة الإخوان المسلمين محمد قطب في كتابه «واقعنا المعاصر» (ص ٣٣٠) ... أليس هذا تحريف الغالين ... وانظر -لزماً- كتابي «عقد الخناصر في بيان أباطيل كتاب واقعنا المعاصر»، يسر الله نشره بخير.

وقال - رحمه الله - : -أيضاً- في «منهاج السنة النبوية» (٥ / ١٣٠-١٣١) : «وقد

أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول؛ فقال -تعالى- :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

[النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم؛ فقد أقسم الله بنفسه أنه لا

يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى واتبع هواه؛

فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.

وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاية الأمر الذين لا يحكمون بما

أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله.

وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية.

٢- وقال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : في «مدارج السالكين» (١ / ٣٣٥-

٣٣٧) : «فأما الكفر؛ فنوعان: كفر أكبر وكفر أصغر.

فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار.

والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود.

كما في قوله -تعالى- وكان مما يُتلى فَنَسَخَ لَفْظَهُ-: «لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه



كفر بكم»^(١).

وقوله ﷺ في الحديث: «اثنان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة»^(٢).

وقوله في «السنن»: «من أتى امرأة في دبرها؛ فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٣).

وفي الحديث الآخر: «من أتى كاهناً أو عرافاً؛ فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما

أنزل الله على محمد»^(٤).

وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٥).

وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا

أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة: ٤٤].

قال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله؛ فهو به كفر، وليس كمن

كفر بالله واليوم الآخر».

وكذلك قال طاوس.

وقال عطاء: «هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

ومنهم: من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له.

وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح؛ فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم أو لم يحكم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/١٤٤/٦٨٣٠) بهذا اللفظ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

وأخرجه البخاري (١٢/٥٤/٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هذان الحديثان اللذان فصل بينهما ابن قيم الجوزية وردا في سياق حديث واحد!

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/١٢٤- تحفة الأشراف)، وابن

ساجه (٦٣٩) وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢١)، ومسلم في «صحيحه» (٦٥) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

ومنهم: من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله.

قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام.

وهذا تأويل عبد العزيز الكناني، وهو -أيضاً- بعيد؛ إذ الوعيد على نفي الحكم

بالمنزّل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وبيعضه.

ومنهم: من تأولها على الحكم بمخالفة النص؛ تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في

التأويل، حكاها البغوي عن العلماء عموماً.

ومنهم: من تأولها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما وهو

بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ؛ فلا يصار إليه.

ومنهم: من جعله كفرًا ينقل عن الملة.

والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين: الأصغر والأكبر بحسب

حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه

عصياً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر.

وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر.

إن جهله وأخطأه، فهذا مخطئ، له حكم المخطئين.

والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر؛ فإنها ضد الشكر، الذي هو

العمل بالطاعة، فالسعي: إما شكر، وإما كفر، وإما ثالث: لا من هذا ولا من هذا،

والله أعلم».

وقال في كتاب «الصلاة وحكم تاركها» (ص ٧٢-٧٨): «وهنا أصل آخر،

وهو: أن الكفر نوعان:



كفر عمل.

وكفر جحود وعناد^(١).

(١) نقل بعض إخواننا من طلبة العلم - وفقهم الله - في بعض كتبهم ورسائلهم تقسيم ابن قيم الجوزية - رحمه الله - هذا للكفر، وكذا قول الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - في كتابه: «الإرشاد إلى معرفة الأحكام» (ص ٢٠٣): «وحدّ الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده هو: جحد ما جاء به الرسول ﷺ أو جحد بعضه»، وقول الشيخ حافظ حكيمي في: «أعلام السنة المشورة» (ص ١٧٥): «الكفر أصله الجحود والعناد المستلزم للاستكبار والعصيان»، وقول الإمام أبي جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢٢٨): «ولا يكون الرجل كافراً من حيث كان مسلماً وإسلامه كان بإقراره الإسلام؛ فكذلك ردّته لا تكون إلا بجحود الإسلام»، وقول الإمام ابن حزم في «المحلى» (١/٤٠): «الكفر صفة من جحد شيئاً مما افترض الله - تعالى - الإيمان به بعد قيام الحجة عليه؛ ببلوغ الحق إليه»، وقول الحافظ الذهبي - رحمه الله - في «العلو للعلي العظيم» (ص ٢١٤): «إنما يكفر بعد علمه بأن الرسول ﷺ قال، ثم إنه جحد ذلك ولم يؤمن به».

فراح أفراخ الخوارج التكفيريون والحزبيون الحركيون يروجون أن إخواننا هؤلاء - يحضرون الكفر في التكذيب والجحود، وهذا قول الجهمية بل ذهب بعضهم فنسب هذا القول لشيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً.

ولكن دعاة التكفير لما رأوا أنهم لو نسبوا هذا القول للعلماء الذين سبق ذكرهم لافتضح أمرهم وانكشف سرهم وظهر بغيتهم؛ لأن هذا الاتهام الباطل سيصيب أولئك العلماء الأعلام الذين تقدم قولهم، فعصبوا الجناية بإخواننا مع أنهم هم ناقلون لأقوال أهل العلم مقرّون بها، واقفون عندها.

فإن قيل: إن أهل العلم ذكروا في مواطن أخرى أنواع الكفر الأخرى: الشك، والإعراض، والنفاق... إلخ. فالجواب: فكما حملتم قول أهل العلم المجل على قولهم المفضل؛ فكذلك ينبغي أن يحمل قول الناقل، وبخاصة أن إخواننا وفقهم الله - صرحوا بهذه الأنواع في رسائلهم نفسها أو في كتب أخرى لهم، فضلاً عن دروسهم ومحاضراتهم. وأمر آخر: أن الإيمان عندنا اعتقاد وقول وعمل، فإن الكفر ضدّه؛ فيكون - أيضاً - بالاعتقاد والقول والعمل. وإنما حصر الجهمية الكفر بالتكذيب؛ لأن الإيمان عندهم هو المعرفة والتصديق - حسب - وهذا قول باطل، ومنهج عاطل.

ولكن الأمر الذي تفهقته منه الثكالي - فشرّ البلية ما يضحك - أن تتبنى بعض المرجعيات العلمية اتهامات التكفيريين والحركيين الحزبيين... وهم في الوقت نفسه يعدّون أنفسهم امتداداً للدعوة السلفية في جزيرة العرب التي أضاء أنوارها - بتوفيق الله - الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - وأبناءؤه البررة وحفدته الحيرة المهرة... فهذا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - يقول في «أصول وضوابط في التكفير» (ص ٣٦): «الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد. وهو - أي: كفر الجحود - أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله - جحوداً وعناداً - من أسماء الرب وصفاته وأفعاله، وأحكامه التي أصلها توحيده، وعبادته وحده لا شريك له»

فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا؛
من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه.

وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان^(١)، وإلى ما لا يضاده:

فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي، وسبه؛ يضاد الإيمان.

وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة؛ فهو من الكفر العملي قطعًا^(٢)، ولا

فهل يجرو هؤلاء أن يقولوا عن الشيخ - رحمه الله - وأبنائه وحفدته: إنهم جهمية!

إذن فلماذا الكيل بمكيالين، واللعب على جبلين، وتفريق السلفية إلى طائفتين: شامية وحجازية؟!

(١) وهذا قيد هام يحل متأمله كثيرًا من الإشكالات والشبهات في مسائل الإيمان.

(٢) أي: «كفر دون كفر»؛ فتأمل - يا رعاك الله - كيف أخرج مسألة ترك الحكم بغير ما أنزل الله ومسألة ترك

الصلاة من كفر العمل المضاد للإيمان حيث ساقه مساق المعاصي المذكورة بعده.

ولكن بعض التكفيرين لم يعجبه كلام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - وعلم أنه عند تأمله حجة عليه تنسف كتابه من

أسسه؛ فعمد على حذف بعض الكلمات الدالة على التفريق بين النوع الأول والنوع الثاني؛ كما فعل أبو بصير السوري

-الخارجي الجلد- في كتابه (المقبت) «الطواغيت» (ص ٧١): «... وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان،

وإلى ما لا يضاد الإيمان، فالأول: كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي، وسبه، والاستهزاء بما

جاء به، والحكم بغير ما أنزل الله حيث كان فيه ردّ لنص حكم الله عيانًا راضيًا بذلك وترك الصلاة عنادًا وبغيًا».

وهذا تحريف فظيع وتبديل شنيع لكلام الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - جهارًا نهارًا؛ ليوافق منهجه التكفيري

الحيث، الذي أظهره وأذاعه بعد أن خرج من بلاد المسلمين التي يرفع فيها الأذان ليتقلب في بلاد الكفر التي ترتفع

فيها الصلبان!

وهنا لابد من بيان موجز، يكشف حقيقة هذا التحريف:

أ- هذا السياق لا يوجد في شيء من كتب ابن قيم الجوزية - رحمه الله -.

ب- لقد حذف من كلام الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - كلمة «أما»؛ فصار السياق كالآتي: «والحكم ...»

بينما سياق كلام ابن قيم الجوزية «وأما الحكم»؛ فهذا السياق يدل على أن الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر العملي

الذي لا يضاد الإيمان من كل وجه، وأما السياق المحرف فهو عطف على الكفر العملي الذي يضاد الإيمان من كل

وجه.

محمد»^(١).

وقوله: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»^(٢).

وقد سمي الله - سبحانه وتعالى - من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به، وكافراً بما ترك العمل به؛ فقال - تعالى -: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هُنَّالَاءَ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَفْذُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكُذِبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَسَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة: ٨٤، ٨٥]؛ فأخبر - سبحانه - أنهم أقرروا بميثاقه الذي أمرهم به، والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به، أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً، ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم، ثم أخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً، وأخرجوهم من ديارهم. فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب، ثم أخبر أنهم يقدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه. فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي.

وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «سباب المسلم فسوق

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٣)، ومسلم (٦٠).



وقتاله كفر»^(١)؛ ففرّق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخر كفرًا، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العلمي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل؛ هو: قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم؛ فانقسموا فريقين:

فريقًا أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار^(٢).

وفريقًا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان^(٣).

فهؤلاء غلّوا.

وهؤلاء جفّوا.

وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل، فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم.

قال سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس في قوله -

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٢) وهم الخوارج والمعتزلة، وإن اختلفوا في وصف مرتكب الكبيرة، فهو عند الخوارج كافر، وعند المعتزلة في منزلة بين المنزلتين، لكنهم اتفقوا على تخليده في جهنم - عيادًا بالله -.

(٣) وهم المرجئة الذين انكروا كون الإيمان يزيد وينقص؛ فزعموا أنه محض تصديق لا يتأثر بالطاعات العملية - زيادة - ولا بالمعاصي - نقصًا -؛ فأخرجوا العمل من الإيمان.



تعالى:- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: «ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه».

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. قال: «هو بهم كفر، وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله».

وقال في رواية أخرى عنه: «كفر لا ينقل عن الملة».

وقال طاوس: «ليس بكفر ينقل عن الملة».

وقال وكيع: عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، فسق دون فسق».

وهذا الذي قاله عطاء بيّن في القرآن، لمن فهمه، فإن الله - سبحانه - سمّى الحاكم بغير ما أنزله: كافراً، وسمّى جاحداً ما أنزله على رسوله: كافراً، وليس الكافران على حدّ سواء^(١).

وسمّى الكافر: ظالماً؛ كما في قوله - تعالى -: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وسمّى متعددي حدوده في النكاح، والطلاق، والرجعة، والخلع: ظالماً، فقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]. وقال نبيّه يونس: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقال

(١) أي: الحاكم بغير ما أنزل الله كافر، والجاحد كافر، لكن كفر الأول كفر لا يخرج من الملة، وكفر الثاني يخرج من الملة، ولا ينتقل الأول إلى الثاني إلا بالجحود أو الاستحلال أو الاستهزاء، أو تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله، أو القول أنه بخير، أو أن حكم الله غير واجب، وغيرها من أنواع الكفر المعتبرة عند أئمة أهل السنة؛ فتدبر.



مجموع فتاوى العلماء والزائرين

صفيه آدم: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ﴾ [الأعراف: ٢٣]. وقال كليمة موسى: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴾ [القصص: ١٦]. وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم^(١).

ويسمى الكافر: فاسقًا؛ كما في قوله: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰسِقِينَ ﴾ [٦٦] الَّذِينَ يَنْفُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ﴿ الْآيَةَ [البقرة: ٢٦، ٢٧]، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفٰسِقُونَ ﴾ [البقرة: ٩٩]، وهذا كثير في القرآن. ويسمى المؤمن: فاسقًا؛ كما في قوله: ﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فٰسِقٌ مُّبِينًا فَتَّبِعْنَاهُ إِنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِحُّوا عَلٰى مَا فَعَلْتُمْ نَتَدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦]. نزلت في الحكم بن أبي العاص، وليس الفاسق كالفساق، وقال -تعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]، وقال عن إبليس: ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف: ٥٠]، وقال: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وليس الفسوق كالفسوق.

(١) ... نعم، والله إن هذا الفرق ظاهر لمن وفقه الله، وفهم مراد الله ورسوله ﷺ، أما الذين يقرءون القرآن فلا يجاوز حناجرهم؛ فإنهم لا يفرقون ولا من الله يفرقون، فالظلم عندهم واحد، ولذلك وقع بعض غلاتهم على أم رأسه؛ فكفر الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ... فقد جاء رجلان من جماعة التكفير والهجرة لمناظرة شيخنا الألباني -رحمه الله- فسأل واحداً منهما عن قول أنبياء الله يونس وآدم وموسى -عليهم السلام-، ووصفهم لأنفسهم بالظلم؛ قائلاً: إذا كان الظلم -كما زعمتم- واحداً، فهل كفر يونس وآدم وموسى -عليهم السلام- به؟ فأما أحدهم فقال: لا أعلم، وأما الثاني، فتجراً، وقال: نعم.

نعوذ بالله من الخذلان، وعدم النوفيق والحرمات....

ثم دارت الأيام وفتن ذاك الأفاك في دينه؛ فخرج من سجنه زنديقاً لا يؤمن بالله -والعياذ بالله- وهذا مصداق قول رسول الله ﷺ: «هلك المنتطعون»

فاللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وثبتنا على منهج السلف: أهل الحديث والأثر حتى نلتقك.

والكفر كفران، والظلم ظلمان، والفسق فسقان، وكذا الجهل جهلان:

جهل كفر؛ كما في قوله -تعالى- ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وجهل غير كفر؛ كقوله -تعالى- ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ

بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ [النساء: ١٧].

كذلك الشرك شركان:

شرك ينقل عن الملة، وهو الشرك الأكبر.

وشرك لا ينقل عن الملة، وهو الشرك الأصغر، وهو شرك العمل؛ كالرياء.

وقال -تعالى- في الشرك الأكبر: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ إِنَّهُ فَقَدَ حَرَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال: ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ

فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهَوَّى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ [الحج: ٣١].

وفي شرك الرياء: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ

رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠].

ومن هذا الشرك الأصغر قوله ﷺ: «من حلف بغير الله؛ فقد أشرك»^(١).

ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرج عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار.

ومن هذا قوله ﷺ: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) وأحمد (١٢٥ / ٢) وهو صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٣٣٧ / ٣٣٨ / ٩٥٩٦)، وأحمد (٤٠٣ / ٤)، والبخاري في «التاريخ

الكبير» (٥٨ - كنى)، و«المعجم الأوسط» (٤ / ١٠ / ٣٤٧٩) من طريق عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن أبي سليمان عن

أبي علي - رجل من كاهل - عن أبي موسى الأشعري به.



فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عنها.

وكذا النفاق نفاقان:

نفاق اعتقاد، ونفاق عمل.

فنفاق الاعتقاد: هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار.

ونفاق العمل؛ كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّمن خان»^(١).

وفي «الصحيح» -أيضاً-: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا اتّمن خان»^(٢).

فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحکم وکمل؛ فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهيه عن شيء منها،

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/١٢٢- صحیحه): «رواه أحمد والطبرانی ورواته إلى أبي علي محتج بهم في الصحيح، وأبو علي وثقه ابن حبان، ولم أر أحداً جرحه»

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٢٧): «ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي وثقه ابن حبان». ١. هـ. وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، وقد تكلمت عليها بتوسع وتفصيل في كتابي «عجالة الراغب المثمن» (٢٨٧)؛ فانظره -غير مأمور-.

(١) البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٢) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

فهذا لا يكون إلا منافقًا خالصًا.

وكلام الإمام أحمد يدل على هذا، فإن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال:
 «سألت أحمد بن حنبل عن المصرّ على الكبائر، يطلبها بجهد، إلا أنه لم يترك الصلاة
 والزكاة والصوم، وهل يكون مصرًّا من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصر، مثل قوله: «لا
 يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ونحو قوله: «لا
 يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»^(١)، ونحو
 قول ابن عباس في قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
 [المائدة: ٤٤]. قال إسماعيل؛ فقلت له: ما هذا الكفر؟

قال: كفر لا ينقل من الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض؛ فكذلك الكفر، حتى
 يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه»^(٢).

٣- وقال ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله-: في «شرح العقيدة الطحاوية»
 (ص ٣٢٣-٣٢٤): «وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد
 يكون كفرًا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرًا: إما
 مجازًا؛ وإما كفرًا أصغر، على القولين المذكورين.

وذلك بحسب حال الحاكم:

فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع

(١) البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(٢) انظر: «مسائل أبي داود» (٢٠٩)، و«مسائل ابن هانئ» (١٩٢/٢)، و«مرويات الأمام أحمد بن حنبل في التفسير» (٤٥/٢).



تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر.

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع

اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا عاص، ويسمى كافراً كافراً مجازياً، أو كافراً أصغر.

وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعته في معرفة الحكم

وأخطأه؛ فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور.

٤- وقد ذكر الإمام أبو عبد الله ابن بطة في كتاب «الإبانة» (٢/٧٢٣): «باب

ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج به من الملة»، وذكر ضمن هذا

الباب (٢/٧٣٣-٧٣٧): الحكم بغير ما أنزل الله، وأورد آثار الصحابة والتابعين

الدالة على أنه كفر أصغر غير ناقل عن الملة.

٥- وقال العلامة صديق حسن خان -رحمه الله- في «الدين الخالص»

(٣/٣٠٥): «الحكم ملزمون بأن يحكموا بالكتاب والسنة، وأما الحكام من أهل

الرياسة والدولة، فحكمهم -أيضاً- حكم هؤلاء في إمضاء الأوامر والنواهي بما

أنزل الله، وهو الكتاب المنزل من السماء على الرسول ﷺ والحديث المنزل من قلب

الرسول ولسانه على الأمة.

ولكن فسد الزمان فساداً بالغاً، وظهر الشر في البر والبحر بما كسبت أيدي

الناس؛ فلا يوجد واحد في ألف من الولاة والقضاة وأهل الفتوى يحكم بذلك أو

يعرفه أو يعلمه بل أكثر الرؤساء تابعون للفرق الضالة، لا يجدون بدءاً من طاعتهم في

الحكم الطاغوتي، والقضاء الجبتي وإن كان بعضهم عالماً بما أنزل الله والآية الشريفة

تنادي عليهم بالكفر، وتتناول كل من لم يحكم بما أنزل الله، اللهم إلا أن يكون الإكراه

لهم عذرًا في ذلك، أو يعتبر الاستخفاف أو الاستحلال؛ لأن هذه القيود إذا لم تعتبر فيهم، لا يكون أحد منهم ناجيًا من الكفر والنار أبدًا».

وقال -أيضًا- (٣/ ٣٠٩): «حكم الولاية والحكام المكرهين على الحكم بالقوانين الوضعية، وأما من لا يقدر على ذلك وهو مكره من جهة المالك، ومقهور في مجاري أمور الممالك، ولا يجد بدءًا لنفسه ولأتباعه لمصالح هناك ومفاسد في مخالفة ذلك، ولا يستخف، ولا يستحل شيئًا مما أنزله الله، وجاء به رسول الله، فالله أرحم الراحمين، وسيد الغافرين».

٦- قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- كما في كتاب «مسائل لخصها الإمام محمد بن عبد الوهاب». (١/ ١٤٧): «.. لا ريب أن من لم (يعتقد!) وجوب الحكم به، فهو كافر، فمن (استحل!) أن يحكم بما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله، فهو كافر!! فإنه ما من أمة إلا وتأمّر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم؛ كسوالف البادية، وأمر المطاعين، ويرونه أنه هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة! وهذا هو الكفر!! إذا عرفوا ما أنزل الله فلم يلتزموه، بل (استحلوا!) الحكم بغيره فهم كفار!!، وإلا كانوا جهالًا كما تقدم، وأما من كان ملتزمًا لحكم الله باطنًا وظاهرًا، لكن عصي واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة!!، وهذه الآية مما يحتاج بها الخوارج على تكفير ولاية الأمر الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله!!، وقد تكلم الناس على ما يطول ذكره -هنا-، والذي ذكرته



يدل عليه سياق الآية^(١).

٧- قال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ -رحمه الله- في «منهاج التأسيس» (ص ٧١): «وإنما يحرم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر، وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك البادية وعاداتهم الجارية ...

فمن استحلَّ الحكم بهذا في الدماء أو غيرها؛ فهو كافر، قال -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ...

وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا: كفر دون الكفر الأكبر؛ لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهو غير مستحل لذلك، لكنهم لا ينازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة».

وقال -رحمه الله- في «عيون المسائل» (٢/ ٦٠٥): «وما ذكرته عن الأعراب من الفرق بين من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ومن لم يستحل؛ فهو الذي عليه العمل، وإليه المرجع عند أهل العلم».

وعلق عليه العلامة سليمان بن سمحان فقال: في «عيون المسائل» (٢/ ٦٠٣): «يعني: أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ورأى أن حكم الطاغوت أحسن من حكم الله ... فمن اعتقد هذا فهو كافر، وأما من لم يستحل هذا، ويرى أن حكم الطاغوت باطل، وأن حكم الله ورسوله هو الحق فهو لا يكفر ولا يخرج من الإسلام».



(١) قارن كلام محمد بن عبد الوهاب بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية تجده حذو القُذَّة بالقُذَّة!!

ثالثاً: كتب التفسير

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. قال: «من جحد ما أنزل الله، فقد كفر، ومن أقر به، لم يحكم به فهو ظالم فاسق».

٢- وقال طاوس عن ابن عباس -أيضاً- في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ قال: «ليس بالكفر الذي يذهبون إليه». وفي لفظ: «كفر لا ينقل عن الملة».

ولفظ آخر: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

ولفظ ثالث: «هو به كفره، وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه ورسله».

٣- وقال طاوس: «ليس بكفر ينقل عن الملة».

٤- وقال ابن طاوس: «ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله».

٥- وقال عطاء: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»^(١).

٦- وقال علي بن الحسين: «كفر ليس ككفر الشرك، وفسق ليس كفسق الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك»^(٢).

٧- وقال إسماعيل بن سعيد: «سألت أحمد: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قلت: فما هذا الكفر؟

فأولئك هم الكافرون»؛ قلت: فما هذا الكفر؟

(١) وانظر تخريج هذه الآثار كتابي: «قرة العيون».

(٢) أخرجه عبد بن حميد؛ كما في «الدر المنثور» (٦/٨٩، ٨٨).



قال: «كفر لا يخرج من الملة»^(١).

ولما سأله أبو داود السجستاني^(٢) عن قول الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ أجابه بقول طاوس وعطاء المتقدمين.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥٤ / ٧)، وتلميذه البار ابن قيم الجوزية في «حكم تارك الصلاة» (ص ٥٩-٦٠): أن الإمام أحمد -رحمه الله- تعالى- سئل عن الكفر المذكور في آية الحكم؛ فقال: «كفر لا ينقل عن الملة؛ مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه».

٨- وقال مجاهد في هذه الآيات الثلاث: «من ترك الحكم بما أنزل الله ردًّا لكتاب الله؛ فهو كافر ظالم فاسق».

٩- وقال عكرمة: «ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، فقد كفر، ومن أقرَّ به، ولم يحكم به؛ فهو ظالم فاسق»^(٣).

١٠- قال الخازن -رحمه الله- في «تفسيره» (٣١٠ / ١- مختصره): «وهذا قول ابن عباس أيضًا، وهو اختيار الزجاج».

١١- وقال شيخ المفسرين الإمام محمد بن جرير الطبري -رحمه الله- في «جامع البيان». (١٦٦ / ٦-١٦٧): «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت،

(١) «سؤالات ابن هانئ» (١٩٢ / ٢).

(٢) في «سؤالاته» (ص ٢٠٩).

(٣) «مختصر تفسير الخازن» (٣١٠ / ١).

وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم فكونها خبراً عنهم أولى.
فإن قال القائل: فإن الله - تعالى ذكره - قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم
بما أنزل الله فكيف جعلته خاصاً؟

قيل: إن الله - تعالى - عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في
كتابه جاحدين، فأخبرهم عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه، كافرون،
وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به هو بالله كافر؛ كما قال ابن
عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد
علمه أنه نبي».

١٢ - وقال السمعاني - رحمه الله - في «تفسير القرآن» (٤٢ / ٢): ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. «قال البراء بن عازب - وهو قول الحسن -:
الآية في المشركين. قال ابن عباس: الآية في المسلمين، وأراد به كفر دون كفر، واعلم أن
الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله؛ فهو كافر، وأهل
السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم.

وللآية تأويلان:

أحدهما: معناه؛ ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّاً وجحداً، فأولئك هم الكافرون.
والثاني: معناه؛ ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والكافر هو
الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله دون المسلم.

١٣ - وقال ابن الجوزي - رحمه الله - في «زاد المسير» (٣٦٦ - ٣٦٧): «والمراد
بالكفر المذكور في الآية قولان:

أحدهما: أنه الكفر بالله - تعالى -.

الثاني: أنه الكفر بذلك الحكم، وليس بكفر ينقل عن الملة.

وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو يعلم أن الله أنزله؛ كما فعلت اليهود؛ فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود؛ فهو ظالم فاسق، وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس؛ أنه قال: من جحد ما أنزل الله؛ فقد كفر، ومن أقر به؛ ولم يحكم به؛ فهو ظالم فاسق».

١٤ - وقال البغوي - رحمه الله - في «معالم التنزيل» (٤١ / ٢):

«وقال العلماء: هذا إذا رد نص حكم الله عياناً عمداً، فأما من خفي عليه أو أخطأ في تأويل؛ فلا».

١٥ - وقال أبو بكر الجصاص - رحمه الله - في «أحكام القرآن» (٤٣٩ / ٢):

«وقوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. لا يخلو من أن يكون مراده كفر الشرك والجحود، أو كفر النعمة من غير جحود، فإن كان المراد جحود حكم الله أو الحكم بغيره مع الإخبار بأنه حكم الله؛ فهذا كفر يخرج عن الملة، وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلماً.

وعلى هذا تأوله من قال: إنها نزلت في بني إسرائيل وجرت فينا؛ يعنون: أن من

جحد حكم الله، أو حكم بغير حكم الله ثم قال: إن هذا حكم الله؛ فهو كافر؛ كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك.

وإن كان المراد به: كفر النعمة، فإن كفران النعمة قد يكون بترك الشكر عليها من

غير جحود، فلا يكون فاعله خارجاً من الملة.



والأظهر: هو المعنى الأول لإطلاقه اسم الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله». ١٦- وقال البيضاوي - رحمه الله - في «تفسيره» (١/ ٤٦٨): ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، مستهيناً به منكرًا له فأولئك هم الكفرون. لاستهانتهم به، وتمردهم بأن حكموا بغيره، ولذلك وصفهم بقوله: ﴿الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾. و﴿الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٤٥﴾. و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٤٧﴾، فكفرهم؛ لإنكاره، وظلمهم بالحكم على خلافه، وفسقهم بالخروج عنه».

١٧- وقال أبو السعود - رحمه الله - في «تفسيره» (٢/ ٦٤) (أي: من لم يحكم بذلك مستهيناً منكرًا) ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾. لاستهانتهم به».

١٨- وقال النسفي - رحمه الله - في «تفسيره» (١/ ٢٨٥): ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. مستهيناً به ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾.

وقال الشيخ أبو منصور: يجوز أن يحمل على الجحود في الثلاث؛ فيكون كافرًا ظالمًا فاسقًا؛ لأن الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر».

١٩- وقال الواحدي - رحمه الله - في «الوسيط» (٢/ ١٩٠): «قال جماعة: إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار، ومن غير حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء؛ لأن المسلم - وإن ارتكب كبيرة - لا يقال له: كافر».

٢٠- وقال ابن عطية - رحمه الله - في «المحرر الوجيز» (٤/ ٤٥٦): «وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم: الآية متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله، ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان».

٢١- وقال ابن العربي - رحمه الله - في «أحكام القرآن» (٢/ ٦٢٤): «وهذا



يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين».

٢٢- وقال الفخر الرازي -رحمه الله-: في «التفسير الكبير» (٦/٦): «وقال عكرمة: «قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ...﴾». إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده؛ فهو حاكم بما أنزل الله -تعالى-، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح، والله أعلم».

٢٣- وقال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في «تفسير القرآن العظيم» (٦١/٢): «﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾»؛ لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً، وقال ههنا: «﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾»؛ لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا وتعدوا»^(١).

٢٤- وقال علامة الشام الشيخ جمال القاسمي -رحمه الله- في «محاسن التأويل» (١٩٩٨/٦): «كفر الحاكم بغير ما أنزل الله بقيد الاستهانة والجحود له، هو الذي نحاه كثيرون وأثروه عن عكرمة وابن عباس».

٢٥- وقال ابن جزى -رحمه الله- في «تفسيره» (ص ١٥٥): «وقال جماعة: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والمسلمين وغيرهم، إلا أن الكفر في

(١) وأما ما احتج به المخالفون من كلام الإمام ابن كثير حول (الياسق) في «البداية والنهاية» (١١٩/١٣) فقد فندت شبههم في مقدمتي لكتاب: «تحذير أهل الإيمان من الحكم بغير ما أنزل الرحمن» (ص ٤٧).

حق المسلمين كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان».

٢٦- وقال أبو عبد الله القرطبي -رحمه الله- في «الجامع لأحكام القرآن». «... فأما المسلم؛ فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة، وقيل: فيه إضمار؛ أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًّا للقرآن، وجحدًا لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ فهو كافر؛ قاله ابن عباس ومجاهد؛ فالآية عامّة على هذا. قال ابن مسعود والحسن: «هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار».

أي: معتقدًا ذلك ومستحلًّا له؛ فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه ركب محرم؛ فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله -تعالى- إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له. وقال ابن عباس في رواية: «ومن لم يحكم بما أنزل الله، فقد فعل فعلًا يضاهي أفعال الكفار».

وقيل: أي: ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله، فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع؛ فلا يدخل في هذه الآية. والصحيح الأول.

وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية؛ فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين^(١).

قال القشيري: «ومذهب الخوارج: أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله، فهو

(١) تأمل التشابه بين كلام القرطبي وكلام ابن العربي المتقدم فكأنه هو لفظًا ومعنى!!



كافر، وعزا هذا إلى الحسن والسدي».

٢٧- وقال الألوسي -رحمه الله- في «روح المعاني» (٣/١٤٦): «عن الشعبي أنه

قال: «الثلاث الآيات التي في المائة: أولها في هذه الأمة، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى».

ويلزم على هذا أن يكون المؤمنون أسوأ حالاً من اليهود والنصارى إلا أنه قيل:

إن الكفر إذا نسب إلى المؤمنين حمل على التشديد والتغليظ، والكافر إذا وصف بالفسق والظلم؛ أشعر بعته وتمرده فيه».

٢٨- وقال الشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله- في «تفسير المنار» (٦/٤٠٥-

٤٠٦): «وقد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم، وتركوا -بالحكم بها- بعض ما أنزل الله عليهم، فالذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام، من غير تأويل يعتقدون صحته، فإنه يصدق عليهم ما قاله الله في الآيات الثلاث أو في بعضها، كل بحسب حاله:

فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة، أو القذف، أو الزنا، غير مدعن له

لاستقباحه إياه، وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه؛ فهو كافر قطعاً.

ومن لم يحكم به لعلة أخرى؛ فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق، أو ترك

العدل والمساواة فيه، وإلا؛ فهو فاسق فقط...

وإننا نرى كثيرين من المسلمين المتدينين يعتقدون أن قضاة المحاكم الأهلية الذين

يحكمون بالقانون كفاراً أخذاً بظاهر قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ويستلزم الحكم بتكفير القاضي الحاكم بالقانون تكفير

الأمراء والسلاطين الواضعين للقوانين، فإنهم وإن لم يكونوا ألفوها بمعارفهم، فإنها وضعت بإذنهم، وهم الذين يولون الحكام ليحكموا بها... أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحد قط!.

٢٩- وقال الشيخ العلامة الشنقيطي - رحمه الله - في «أضواء البيان» (٢ / ١٠٤):

«واعلم: أن تحرير المقام في هذا البحث: أن الكفر والظلم والفسق، كل واحد منها أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. معارضة للرسول، وإبطالاً لأحكام الله؛ فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. معتقدًا أنه مرتكب حرامًا، فاعل قبيحًا، فكفره

وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة».



رابعاً: كتب الحديث والفقہ

١- قال الإمام محمد بن نصر المروزي -رحمه الله- في «تعظيم قدر الصلاة» (٥١٧/٢-٥١٨): «إن الكفر كفران: كفر هو جحد بالله وبما قال؛ فذلك ضده الإقرار بالله، والتصديق به وبما قال.

وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل، ألا ترى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»، قالوا: فإذا لم يؤمن؛ فقد كفر، ولا يجوز غير ذلك إلا أنه كفر من جهة العمل؛ إذا لم يؤمن من جهة العمل؛ لأنه لا يضيع المفترض عليه...».

وقال في (٥٢٠/٢): «ولنا في هذا قدوة بمن روي عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين؛ إذ جعلوا للكفر فروعاً دون أصله لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعاً للأصل، لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾».

ثم روى بالأسانيد الصحيحة عن ابن عباس وطاوس وعطاء وغيرهم التفسير السلفي السابق الذي ذكرنا سابقاً.

وقال في (٥٢٣/٢) -معقباً على أثر عطاء: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»-: وقد صدق عطاء؛ قد يسمى الكافر: ظالماً، ويسمى العاصي من المسلمين: ظالماً، فظلم ينقل عن ملة الإسلام وظلم لا ينقل.

قال الله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقال:

﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال في (٢/٥٢٦-٥٢٨): «وكذلك الفسق فسقان: فسق ينقل عن الملة، وفسق

لا ينقل عن الملة، فيسمى الكافر: فاسقًا، والفاسق من المسلمين: فاسقًا، ذكر الله إبليس؛ فقال: ﴿فَفَسَقَ عَن أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]. وكان ذلك الفسق منه كفرًا.

وقال -تعالى-: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ﴾؛ يريد: الكفار، دل على

ذلك قوله: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهِ تَكْذِبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠].

وسمي القاذف من المسلمين: فاسقًا، ولم يخرج من الإسلام، قال الله: ﴿وَالَّذِينَ

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقال الله: ﴿فَمَنْ فُرِضَ فِيهِ مِنَ الْحَجِّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فقال العلماء في تفسير الفسوق ههنا: هي المعاصي.

قالوا: فكما أن الظلم ظلمات، والفسق فسقان، كذلك الكفر كفران:

أحدهما: ينقل عن الملة.

والآخر: لا ينقل عنها.

فكذلك الشرك شركان:

شرك في التوحيد ينقل عن الملة.

وشرك في العمل لا ينقل عن الملة، وهو: الرياء.



قال الله - عز وجل -: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَدِيقًا وَلَا يَسْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠].

يريد بذلك: المراعاة بالأعمال الصالحة، وقال النبي ﷺ: «الطيرة شرك»^(١).

وقال المروزي: فهذان مذهبان هما - في الجملة - محكيان عن أحمد بن حنبل في موافقيه من أصحاب الحديث.

حكى الشالنجي إسماعيل بن سعيد: أنه سأل أحمد بن حنبل عن قول ابن عباس في قوله: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [٤٤]؛ فقلت له: ما هذا الكفر؟

قال: «كفر لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بعضه دون بعض؛ فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه»^(٢).

٢- وقال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - في «التمهيد» (٧٤-٧٥): «وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به، رُويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله - عز وجل -: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [٤٤]. و﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ [٤٥]. و﴿ الْفٰسِقُونَ ﴾ [٤٧]. نزلت في أهل الكتاب.

قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا. قالوا: ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل

(١) أخرجه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨) وغيرهم، وهو حديث صحيح.

(٢) ارجع البصر إلى كلام ابن العزم الجوزي المتقدم وقارنه مع هذا الكلام تجدهما خرجا من مشكاة واحدة وسيقا

ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس وطاوس، وعطاء.

٣- وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: في «المفهم» (١١٧/٥-١١٨): «وقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. * يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب، وهم الخوارج!، ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله -تعالى-، كما جاء في الحديث، وهم كفار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها.

وبيان هذا: أن المسلم إذا علم حكم الله -تعالى- في قضية -قطعاً- ثم لم يحكم به، فإن كان عن جحد كان كافراً، لا يختلف في هذا، وإن كان لا عن جحد كان عاصياً مرتكب كبيرة؛ لأنه مصدق بأصل ذلك الحكم، وعالم بوجوب تنفيذه عليه، لكنه عصى بترك العمل به، وهكذا في كل ما يُعلم من ضرورة الشرع حكمه؛ كالصلاة وغيرها من القواعد المعلومة، وهذا مذهب أهل السنة.

وقد تقدم ذلك في كتاب الإيمان؛^(١) حيث بينا: أن الكفر هو الجحد والتكذيب^(٢) بأمر معلوم ضروري من الشرع فما لم يكن كذلك؛ فليس بكفر.

(١) من «المفهم» (٢٦٨/١) تعليقا على حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «تكثرون اللعن وتكفرون العشير»: «باب كفران العشير، وكفر دون كفر».

(٢) انظر -لزاما- (ص ٣٣)!



ومقصود هذا البحث: أن هذا الآيات المراد بها: أهل الكفر والعناد، وأنها [وإن] كانت ألفاظها عامة؛ فقد خرج منها المسلمون؛ لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك، وقد قال -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفرًا.

٤- وقال العيني -رحمه الله- في «عمدة القاري» (١٢٩/٢٠ - ١٣٠): «هذه الآية والآيتان بعدها نزلت في الكفار، ومن غير حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء؛ لأن المسلم -وإن ارتكب كبيرة- لا يقال له: كافر».

٥- وقال الشاطبي -رحمه الله- في «الموافقات» (٣٩/٤).

«هذه الآية مع أنها نزلت في اليهود، والسياق يدل على ذلك، فإن العلماء عمّوا بها غير الكفار، وقالوا: كفر دون كفر».

٦- وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- في «فتح الباري» (١٢٠/١٣): «إن الآيات، وإن كان سببها أهل الكتاب، لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة: أن مرتكب المعصية لا يسمى: كافرًا، ولا يسمى -أيضًا- ظالمًا؛ لأن الظلم قد فُسر بالشرك، بقيت الصفة الثالثة؛ يعني: الفسق».

٧- وقال إسماعيل القاضي -رحمه الله- في «أحكام القرآن»؛ كما في «فتح الباري» (١٢٠/١٣) -بعد أن حكى الخلاف في تفسير الآية-: «ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكمًا يخالف به حكم الله وجعله دينًا يعمل به؛ فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكمًا كان أو غيره».

خامساً: من المعاصرين

١- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- في «تحكيم القوانين» (ص ١٥-٢٥): «قال -تعالى-: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ وَهُمْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].»

فانظر كيف سجّل -تعالى- على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق، ومن الممتنع أن يسمي الله -سبحانه- الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً، بل هو كافر -مطلقاً-: إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد^(١)؟ وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من رواية طاوس وغيره يدل على أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر^(٢): إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة:

(١) هذا الكلام هو كلام ابن قيم الجوزية نفسه المتقدم.

فإذا علمت ذلك؛ فمراد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله هو مراد ابن القيم -رحمه الله-.

(٢) تأمل قول «... كافر»: إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة» يتبين لك ما يأتي:

- أ- أن الكفر كفران: كفر أكبر وكفر أصغر.
- ب- أنه يصحح أثر ابن عباس.
- ت- أن كفر الحاكم ليس على الإطلاق وإنما حسب حاله.
- ث- أن قوله: «وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة»، لا يعني: أنه لا يرى التكفير بالقول والعمل كما يزعم المرجئة؛ بل هو على منهج السلف، وأن الكفر الأكبر يكون بالاعتقاد والقول والعمل.
- ج- التفصيل التالي يؤكد هذا الأمر.



أما الأول: وهو كفر الاعتقاد:

فهو أنواع:

أحدهما: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله.

وهو معنى ما روي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير: أن ذلك هو جحود ما

أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم^(١)؛ فإن الأصول

المتقررة المتفق عليها بينهم: أن من جحد أصل من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه،

أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً؛ فإنه كافر الكفر الناقل من الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقد

أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم

بينهم عند التنازع، إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور

الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر؛ لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي

محض زبالة الأذهان، وصرف حثالة الأفكار، على حكم الحكيم الحميد.

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال،

وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية -كائنة ما كانت- إلا وحكمها في كتاب الله -

تعالى- وسنة رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك، علم ذلك من علمه،

(١) أليس هذا هو الإجماع الذي عليه أهل السنة والجماعة؟! غير أن الحزبيين الحركيين لم يقنعهم ذلك؛ فراحوا يدعون أن الإجماع على خلافه، وأن مجرد ترك الحكم بما أنزل الله كفر ينقل من الملة؛ سواء أكان جاحداً -أو ما في معناه- أم غير جاحد!

ولذلك؛ فقول الحركيين بالتكفير المطلق دون التفصيل ليس قولاً لأهل السنة والجماعة، وإنما هو قول الخوارج المارقين، فيأياك أيها السلفي أن تتدع أو تميمع... ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾ [القلم: ٦].



وجهله من جهله.

وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال، ما ظنه من قل نصيبهم؛ أو عدم - من معرفة مدارك الأحكام وعللها-؛ حيث ظنوا: أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الوبيّة؛ ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها، مهما أمكنهم؛ فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه.

وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان، مراد العلماء منه: ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله - تعالى - ورسوله ﷺ، ومن المعلوم: أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مراداتهم، كائنة ما كانت، والواقع أصدق شاهد.

الثالث: لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة؛ لقوله - عز وجل -: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. ونحوها من الآيات الكريمة، الدالة على تفرد الرب بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.



الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها؛ معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، وإعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً، وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكمًا وإلزامًا، ومراجع ومستندات.

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجع، هي: القانون الملقق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة؛ كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهياة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحمته عليهم.

فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه

المناقضة؟!!

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا

الموضع^(١).

فيا معشر العقلاء! ويا جماعات الأذكياء وأولي النهي: كيف ترضون أن تجري

عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ،

(١) تدبر كلامه -رحمه الله- في كل ما مضى؛ فإنه يدور على: جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، أو اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، ففضل أحكام المخلوقين، أو اعتقد أنه مثله، أو اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، أو عاند الشرع، وسادسها الإعراض عن حكم الله ورسوله؛ فهذا ما نقول به، ونقر له، وتبرأ ممن خالفه... والله حسبنا ونعم الوكيل.

بل خطوّم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمدّ من حكم الله ورسوله، نصّاً أو استنباطاً، تدعونهم يحكمون في أنفسكم، ودمائكم، وأبشاركم، وأعراضكم، وفي أهاليكم من أزواجكم وذرائعكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله، الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم - تعالى - ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق؛ فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد، الرؤوف الرحيم، دون حكم المخلوق، الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات.

فيجب على العقلاء أن يربثوا بنفوسهم عنه؛ لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكّم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلاً عن كونه كفرًا بنص قوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها: «سلموهم»، يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحصلون على التحاكم إليه عند النزاع بقاءً على أحكام الجاهلية، وإعراضاً، ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج



فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما؛ لقول الله - عز وجل -: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].
وقد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: «كفر دون كفر» وقوله -أيضاً-: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه».

وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى.
وهذا وإن لم يخرج كفه عن الملة؛ فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر، كالزنى، وشرب الخمر، والسرقه، واليمين الغموس، وغيرها؛ فإن معصية سماها الله في كتابه: كفراً، أعظم من معصية لم يسمها كفراً.
نسأل الله: أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه، انقياداً ورضاءً، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- -أيضاً- في «مجموع الفتاوى» (١/ ٨٠) -له-: «وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها [يعني: القوانين الوضعية] أو حاكم إليها؛ معتقداً صحة ذلك وجوازه، فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة»^(١).

(١) هذه الفتوى مؤرخة بتاريخ (١٩١١/١٣٨٥هـ)، فهي متأخرة عن رسالة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- «تحكيم القوانين» بخمس سنين؛ لأن طبعها الأولى سنة (١٣٨٠هـ) في مكة؛ كما في مراجع كتاب «ظاهرة الإرجاء...» (٢/ ٧٧١).

٢- وقال الشيخ أبو هبة الله إسماعيل بن إبراهيم الإسعدي - رحمه الله - في «تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن» (ص ١٤١): «ومن لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله، واستحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله؛ فهو كافر...، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله؛ فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً ضلالاً لا يعلمون»^(١).

٣- وقال شيخنا العلامة المحدث الفقيه المجدد إمام أهل السنة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - وأسكنه الفردوس الأعلى بمنه وكرمه -؛ كما في «التحذير من فتنة التكفير» (ص ٥٦-٧٢) ما نصه: «... ومن هؤلاء المنحرفين: الخوارج؛ قدماء ومحدثين؛ فإن أصل فتنة التكفير في هذا الزمان - بل منذ أزمان - هو آية يدندنون دائماً حولها؛ ألا وهي قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٤٤) فيأخذونها من غير فهم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة.

ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت، وجاءت خاتمتها بالفاظ ثلاثة، هي: ﴿... فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٤٤) و﴿... فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤٥) و﴿... فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤٦)؛ فمن تمام جهل الذين يحتجون من هذه الآية باللفظ الأول منها فقط - ﴿... فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٤٤) - أنهم لم يلموا على الأقل

فلو كان في كلامه في «تحكيم القوانين» إجمال؛ ففي هذه الفتوى تفصيل وتأصيل ينبغي أن نسير إليه، لكن الحزبين الحركيين يحاولون إخفاء هذه الفتوى التي نقضت دعواهم، وكشفت أهواءهم؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون.
 (١) قارن كلام ابن تيمية (ص ١٧).



ببعض النصوص الشرعية - قرآنا أم سنة - التي جاء فيها ذكر لفظه (الكفر)؛ فأخذوها - بغير نظر - على أنها تعني: الخروج من الدين! وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام!

بينما لفظه (الكفر) في لغة الكتاب والسنة لا تعني - دائماً - هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ المغلوط عليه!

فشأن لفظه: ﴿الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤) - من حيث إنها لا تدل على معنى واحد - هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥) و﴿الْفٰسِقُونَ﴾ (٤٧)؛ فكما أن من وصف بأنه ظالم أو فاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه، فكذلك من وصف بأنه كافر، سواء بسواء.

وهذا التنوع - في معنى اللفظ الواحد - هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب - لغة القرآن الكريم -.

فمن أجل ذلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين - سواء أكانوا حكاماً أم محكومين - أن يكون على علم واسع بالكتاب والسنة، وعلى ضوء منهج السلف الصالح.

والكتاب والسنة لا يمكن فهمهما - وكذلك ما تفرّع عنهما - إلا بطرق معرفة اللغة العربية وآدابها معرفة خاصة دقيقة.

فإن كان لدى طالب العلم نقص في معرفة اللغة العربية: فإن مما يساعده في استدراك ذلك النقص الرجوع إلى فهم من قبله من الأئمة والعلماء، وبخاصة أهل

القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية.

ولنرجع إلى آية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛

فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟

فأقول: لا بد من الدقة في فهم هذه الآية؛ فإنها قد تعني الكفر العملي؛ وهو

الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام.

ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه،

الذي أجمع المسلمون جميعاً -إلا من كان من الفرق الضالة- على أنه إمام فريد في التفسير.

فكانه طرق سمعه -يومئذ- ما سمعه اليوم تماماً من أن هناك أناساً يفهمون

هذه الآية فهماً سطحياً، من غير تفصيل، فقال رضي الله عنه: «ليس الكفر الذي تذهبون

إليه»، و: «إنه ليس كفراً ينقل عن الملة»، و: «هو كفر دون كفر»، ولعله يعني: بذلك

الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ثم كان من عواقب ذلك أنهم

سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين، فقال: ليس الأمر كما

قالوا! أو كما ظنوا! إنما هو: كفر دون كفر.

فهذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية؛ هو

الحكم الذي لا يمكن أن يفهم سواه من النصوص التي أشرت إليها قبل.

ثم إن كلمة (الكفر) ذكرت في كثير من النصوص القرآنية والحديثية، ولا يمكن

أن تحمل فيها -جميعاً- على أنها تساوي الخروج من الملة!! من ذلك -مثلاً- الحديث

المعروف في «الصحيحين» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:



«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»؛ فالكفر هنا هو المعصية، التي هي الخروج عن الطاعة، ولكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو أفصح الناس بياناً بالغ في الزجر قائلاً: «... وقتاله كفر».

ومن ناحية أخرى؛ هل يمكن لنا أن نحمل الفقرة الأولى من هذا الحديث - «سباب المسلم فسوق»- على معنى الفسق المذكور في اللفظ الثالث ضمن الآية السابقة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [٤٧]؟! والجواب: أن هذا قد يكون فسقاً مرادفاً للكفر الذي هو بمعنى الخروج عن الملة، وقد يكون الفسق مرادفاً للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة؛ وإنما يعني: ما قاله ترجمان القرآن: «إنه كفر دون كفر».

وهذا الحديث يؤكد أن الكفر قد يكون بهذا المعنى؛ وذلك لأن الله -عز وجل- قال: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]؛ إذ قد ذكر ربنا -عز وجل- هنا الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة المحقة المؤمنة، ومع ذلك فلم يحكم على الباغية بالكفر، مع أن الحديث يقول: «... وقتاله كفر»!

إذاً؛ فقتاله كفر دون كفر؛ كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة تماماً.

فقتال المسلم للمسلم بغى واعتداء، وفسق وكفر، ولكن هذا يعني: أن الكفر قد يكون كفراً عملياً، وقد يكون كفراً اعتقادياً.

ومن هنا جاء هذا التفصيل الدقيق الذي تولى بيانه وشرحه الإمام -بحق- شيخ الإسلام ابن تيمية -يرحمه الله-، وتولى ذلك من بعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية، إذ

لهما الفضل في التنبه والدندنة على تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم الذي رفع رايته ترجمان القرآن بتلك الكلمة الجامعة الموجزة؛ فابن تيمية -يرحمه الله- وتلميذه وصاحبه ابن قيم الجوزية: يدندان دائماً حول ضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، وإلا وقع المسلم من حيث لا يدري في فتنة الخروج على جماعة المسلمين التي وقع فيها الخوارج قديماً، وبعض أذناهم حديثاً.

وخلاصة القول: أن قوله ﷺ: «... وقاتله كفر» لا يعني -مطلقاً- الخروج عن الملة، والأحاديث في هذا كثيرة جداً؛ فهي -جميعاً- حجة دامغة على أولئك الذي يقفون عند فهمهم القاصر للآية السابقة، ويلتزمون تفسيرها بالكفر الاعتقادي.

فحسبنا -الآن- هذا الحديث؛ لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر بمعنى الكفر العملي، وليس هو الكفر الاعتقادي!

فإذا عدنا إلى (جماعة التكفير) -أو من تفرّع عنهم!- وإطلاقهم على الحكام -وعلى من يعيشون تحت رايتهم، وينتظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم -الكفر والردة! فإن ذلك منهم مبني على وجهة نظرهم الفاسدة؛ القائمة على أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي؛ فكفروا بذلك!!

ومن جملة الأمور التي يفيد ذكرها وحكايتها: أنني التقيت مع بعض أولئك الذين كانوا من جماعة التكفير، ثم هداهم الله -عز وجل-، فقلت لهم: ها أنتم كفّرتم بعض الحكام، فما بالكم -مثلاً- تكفرون أئمة المساجد، وخطباء المساجد، ومؤذني المساجد، وخدمّة المساجد؟! وما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس وغيرها؟!



قالوا: لأن هؤلاء رضوا بحكم الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله!!
 فأقول: إذا كان هذا الرضا قلبياً بالحكم بغير ما أنزل الله؛ فحينئذ ينقلب الكفر
 العملي إلى كفر اعتقادي! فأى حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى ويعتقد أن هذا
 الحكم هو الحكم اللائق تبنيه في هذا العصر! وأنه لا يليق به تبنيه للحكم الشرعي
 المنصوص في الكتاب والسنة! فلا شك أن هذا الحاكم يكون كفره كفراً اعتقادياً، وليس
 كفراً عملياً فقط!! ومن رضي ارتضاه واعتقاده: فإنه يلحق به!!

ثم قلت لهم: فأنتم -أولاً- لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم
 بالقوانين الغربية الكافرة -أو بكثير منها- أنه لو سئل عن الحكم بغير ما أنزل الله!!
 لأجاب: بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر! وأنه لا يجوز الحكم
 بالإسلام!! لأنهم لو قالوا ذلك: لصاروا كفاراً -حقاً- دون شك ولا ريب!

فإذا انتقلنا إلى المحكومين -وفيهم العلماء والصالحون وغيرهم- فكيف
 تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أنهم يعيشون تحت حكم يشملهم؛ كما يشملكم أنتم
 تماماً! ولكنكم تعلنون أن هؤلاء كفار مرتدون، والحكم بما أنزل الله هو الواجب! ثم
 تقولون معتذرين لأنفسكم: إن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم
 على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه؟!!

وهذا عين ما يقوله غيركم، سوى أنكم تزيدون عليهم -بغير حق- الحكم
 بالتكفير والردة!

ومن جملة المسائل التي توضح خطأهم وتكشف ضلالهم: أن يقال لهم: متى
 يحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله -وقد يكون يصلي-

بأنه ارتد عن دينه؟ أيكفي مرة واحدة؟ أم أنه يجب أن يعلن أنه مرتد عن الدين؟
إنهم لن يعرفوا جواباً! ولن يهتدوا صواباً!! فنضطر إلى أن نضرب لهم المثل
التالي؛ فنقول:

قاض يحكم بالشرع؛ هكذا عاداته ونظامه، لكنه في حكومة واحدة زلت به القدم؛
فحكم بخلاف الشرع؛ أي: أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم، فهذا -قطعاً- حكم
بغير ما أنزل الله! فهل تقولون بأنه: كَفَرَ كُفْرَ رَدَّة؟
سيقولون: لا؛ لأن هذا صدر منه مرة واحدة.

فنقول: إن صدر منه نفس الحكم مرة ثانية، أو حكم آخر، وخالف الشرع أيضاً،
فهل يكفر؟

ثم نكرر عليهم: ثلاث مرات! أربع مرات ... متى تقولون: إنه كفر؟! لن
يستطيعوا وضع حدٍّ بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع، ثم لا يكفرونه بها! في حين
يستطيعون عكس ذلك تماماً إذا علم منه أنه في الحكم الأول استحسّن الحكم بغير ما
أنزل الله -مستحلاً له- واستقبح الحكم الشرعي، فساعتئذ يكون الحكم عليه بالردة
صحيحاً، ومن المرة الأولى!

وعلى العكس من ذلك: لو رأينا منه عشرات الحكومات في قضايا متعددة خالف

فيها الشرع، وإذا سأله: لماذا حكمت بغير ما أنزل الله -عز وجل-؟

فرد قائلاً: خفت وخشيت على نفسي! أو ارتشيت مثلاً! فهذا أسوأ من الأول

بكثير، ومع ذلك، فإننا لا نستطيع أن نقول بكفره حتى يعرب عما في قلبه: بأنه لا يرى
الحكم بما أنزل الله -عز وجل-، فحينئذٍ -فقط- نستطيع أن نقول: إنه كافر كفر ردة.



وخلاصة الكلام: لابد من معرفة أن الكفر - كالفسق والظلم -، ينقسم إلى

قسمين:

كفر وفسق وظلم يخرج من الملة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي.

وآخر لا يخرج من الملة؛ يعود إلى الاستحلال العملي.

فكل المعاصي: -وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للربا

والزنى، وشرب الخمر، وغيرها- هي من الكفر العملي، فلا يجوز أن نكفر عموم

العصاة المتلبسين بشيء من هذه المعاصي لمجرد ارتكابهم لها، واستحلالهم إياها عملياً!

إلا إذا ظهر لنا منهم -يقيناً- ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يجرمون ما

حرّم الله ورسوله اعتقاداً؛ فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا عليهم

-حينئذ- بأنهم كفروا كفر ردة.

أما إذا لم نعلم ذلك؛ فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع تحت

وعيد قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها

أحدهما».

والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً؛ أذكر منها حديثاً ذا دلالة كبيرة،

وهو في قصة ذلك الصحابي الذي قاتل أحد المشركين، فلما رأى هذا المشرك أنه صار

تحت ضربة سيف المسلم الصحابي! قال: أشهد أن لا إله إلا الله!! فما بالها

الصحابي، فقتله!! فلما بلغ خبره النبي ﷺ؛ أنكر عليه ذلك أشد الإنكار، فاعتذر

الصحابي بأن المشرك ما قالها إلا خوفاً من القتل! لكن جوابه ﷺ كان: «هلا شققت

عن قبله؟!».

إذًا؛ الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل، إنما علاقته الكبرى بالقلب.

ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق والفاجر، والسارق، والزاني، والمرابي ... ومن شابههم؛ إلا إذا عبّر عما في قلبه بلسانه، أما عمله فينبع أنه خالف الشرع مخالفة عملية، فنحن نقول: إنك خالفت! وإنك فسقت! وإنك فجرت! لكن لا نقول: إنك كفرت، وارتددت عن دينك، حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذرًا عند الله - عز وجل - في الحكم بردته، ثم يأتي الحكم المعروف في الإسلام عليه؛ ألا وهو قوله - عليه الصلاة والسلام -: «من بدل دينه؛ فاقتلوه».

ولقد قلت -وما أزال أقول- لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين:

هبوا أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة! وهبوا -أيضًا- أن هناك حاكمًا أعلى على هؤلاء! فالواجب -والحالة هذه- أن يطبق هذا الحاكم الأعلى فيهم الحد!

ولكن؛ الآن: ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلّمنا -جدلاً- أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟ ماذا يمكن أن تصنعوا وتفعلوا؟

إذا قالوا: ولاء وبراء!! فنقول: الولاية والبراء مرتبطان بالموالاة والمعاداة -قلبية وعملية-، وعلى حسب الاستطاعة، فلا يشترط لوجودهما إعلان التكفير وإشهار الردة.

بل إن الولاية والبراء قد يكونان في مبتدع، أو عاص، أو ظالم!
ثم أقول لهؤلاء: ها هم هؤلاء الكفار قد احتلوا من بلاد الإسلام مواقع عدة! -



ونحن مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين-، فما الذي نستطيع نحن وأنتم فعله مع هؤلاء!!؟ حتى تقفوا أنتم -وحدكم- ضد أولئك الحكام الذين تظنون وتدعون أنهم كفار». ا.هـ بطوله».

٤- ونشرت جريدة «الشرق الأوسط» في عددها (٦١٥٦) بتاريخ ١٢/٥/١٤١٦ هـ لسماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله- مقالة قال فيها: «اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -وفقه الله- المنشور في جريدة (الشرق الأوسط) وصحيفة (المسلمون) الذي أجاب به فضيلته من سأله عن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله -من غير تفصيل-، فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيه الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح -وفقه الله- أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله -بمجرد الفعل- من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، هو الصواب، وقد أوضح -وفقه الله- أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان: أكبر وأصغر، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفرًا أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرًا أصغر وظلمه ظلمًا أصغر وهكذا فسقه».



وسئل أيضًا -رحمه الله-؛ كما في كتاب «مراجعات في الفقه السياسي والفكري» (ص ١٢) ما حكم سن القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يكفر الحاكم بسنه هذه القوانين؟

الجواب: «إذا كان القانون يوافق الشرع؛ فلا بأس، إذا سن قانونًا في شأن الطريق في شأن الشوارع، في غير ذلك من الأشياء التي تنفع الناس وليس فيها مخالفة للشرع، ولكن لتنفيذ الأمور؛ فلا بأس بها.

أما القوانين التي تخالف الشرع فلا، إذا سنّ قانونًا معناه: أنه لا حدّ على الزاني، ولا حدّ على السارق، ولا حدّ على شارب الخمر، فهذا باطل، وهذه القوانين باطلة، وإذا استحلّها الوالي كفر، إذا قال: إنها حلال، ولا بأس بها، فهذا يكون كفرًا، بل من استحلّ ما حرم الله كفر».

وسئل -أيضًا- كما في «مجموع فتاوى ابن باز» (٣/ ٩٩٠-٩٩١): هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارًا؟

وإذا قلنا: إنهم مسلمون، فماذا نقول عن قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؟

الجواب: «الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله، فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلًا من شرع الله ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل؛ فهو كافر، لكونه استحل ما حرم الله. أما من حكم بغير ما أنزل الله؛ اتباعًا للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين



المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاص الله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله، فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتى كفرًا أصغر وظلمًا أصغر وفسقًا أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم، والله ولي التوفيق».

وسئل -أيضًا- كما في المرجع نفسه (٣/٩٩١-٩٩٢): كثير من المسلمين يتساهلون في الحكم بغير شريعة الله، والبعض يعتقد أن ذلك التساهل لا يؤثر في تمسكه بالإسلام، والبعض الآخر يستحل الحكم بغير ما أنزل الله، ولا يبالي بما يترتب على ذلك، فما الحق في ذلك؟

الجواب: «هذا فيه تفصيل، وهو أن يقال: من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله وأنه خالف الشرع ولكن استباح هذا الأمر ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله؛ فهو كافر كفرًا أكبر عند جميع العلماء؛ كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم ممن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله؛ وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية، من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء -كما تقدم-.

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاص الله ولرسوله وأنه فعل منكرًا عظيمًا، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله؛ فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر؛ لكنه قد أتى منكرًا عظيمًا ومعصية كبيرة وكفرًا أصغر، كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفرًا دون كفر،



وظلمًا دون ظلم، وفسقًا دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل السنة والجماعة».

وقال -أيضًا- كما في «قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال» (ص ٧٢-

٧٣) «من حكم بغير ما أنزل الله؛ فلا يخرج عن أربعة أمور:

١- من قال: أنا أحكم بهذا (يعني: القانون الوضعي)؛ لأنه أفضل من الشريعة

الإسلامية؛ فهو كافر كفرًا أكبر.

٢- ومن قال: أنا أحكم بهذا؛ لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز

وبالشريعة جائز؛ فهو كافر كفرًا أكبر.

٣- ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل؛ لكن الحكم

بغير ما أنزل الله جائز؛ فهو كافر كفرًا أكبر.

٤- ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز،

ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو

يفعل هذا لأمر صادر من حكامه؛ فهو كافر كفرًا أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من

أكبر الكبائر».

وقال -أيضًا-؛ كما في «مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة» (٢/ ٣٣٠ - ٣٣٦):

«ومن يدرس القوانين، أو يتولى تدريسها؛ ليحكم بها أو ليعين غيره على ذلك مع

إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوى، أو حبّ المال على ذلك،

فأصحاب هذا القسم لاشك فساق، وفيهم كفر وظلم وفسق، لكنه كفر أصغر، وظلم

أصغر، وفسق أصغر، ولا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين



أهل العلم، وهو قول ابن عباس، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وجمع من السلف والخلف؛ كما ذكر الحافظ ابن كثير والبغوي والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم - رحمه الله - في كتاب «الصلاة»...

ومن يدرس القوانين أو يتولى تدريسها مستحلاً للحكم بها، سواء اعتقد أن الشريعة أفضل، أم لم يعتقد ذلك، فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفرة أكبر؛ لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلاً لما علم من الدين بالضرورة أنه محرم، فيكون في حكم من استحل الزنا والخمر ونحوهما، ولأنه بهذا الاستحلال يكون قد كذب الله ورسوله، وعاند الكتاب والسنة، وقد أجمع علماء الإسلام على كفر من استحل ما حرمه الله، أو حرم ما أحله الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن تأمل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب الردة؛ اتضح له ما ذكرنا.

وقال - رحمه الله -؛ كما في المرجع نفسه (١/١٣٧) عند الكلام على نواقض

الإسلام:

«ويدخل في القسم الرابع (يعني: من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر): من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها، ولو اعتقد أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين، أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه، دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى.

ويدخل في الرابع -أيضاً- من يرى إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق أو رجم الزاني المحصن، لا يناسب العصر الحاضر.

ويدخل في ذلك -أيضاً- كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة؛ لأنه بذلك؛ يكون قد استباح ما حرمه الله إجماعاً، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله؛ فهو كافر بإجماع المسلمين».

وسئل أيضاً -رحمه الله- كما في «مجلة الفرقان» العدد (٩٤): عن تبديل القوانين، وهل يعتبر كفراً مخرجاً من الملة؟

فأجاب الشيخ ابن باز عن ذلك بقوله: «إذا استباحها يعتبر كافراً كافريناً أكبر، أما إذا فعل ذلك لأسباب خاصة، من أجل الرشوة، أو من أجل إرضاء أشخاص، ويعلم أنها محرمة فإنه يكفر كفراً دون كفر، أما إذا فعلها مستبيحاً يكون كفراً أكبر، أي إذا استحل الحكم بقانون بغير الشريعة فإنه يكون كافراً».

أما إذا فعلها لأسباب مثل الرشوة، أو العداوة، أو من أجل إرضاء بعض الناس، وما أشبه ذلك، فإن ذلك يكون كفراً دون كفر، وهذا الحكم يشتمل جميع الصور، وسواء التبديل وغير التبديل، ويجب على ولي الأمر أن يمنع ذلك، وأن يحكم بشرع الله».

وسئل أيضاً -رحمه الله-: عن الذي يصف أهل السنة الذين لا يكفرون بالذنب

أنهم مرجئة، ما الموقف منه؟



فأجاب الشيخ: أن المرجئة هم الذين يرون من لا يصلي، ولا يزكي، ولم يصم، كامل الإيمان، أما أهل السنة والجماعة فيقولون من ترك الزكاة عاص، وناقص الإيمان، وكذلك من لم يصم، ومن لم يحج وهو يستطيع ناقص الإيمان، ومن زنى ناقص الإيمان، ولكن لا يكفر كما تقول الخوارج، ولا يكون مخلدًا في النار كما قالت المعتزلة، ولكنه على خطر عظيم ومعرض للوعيد، فمنهم من يدخل النار بذنوبه، ثم يشفع في يوم الشفعاء، ولا يخلد في النار إلا الكفرة الذين أشركوا بالله، أو استحلوا محارمه.

أما الزاني فلا يكون مخلدًا في النار ولو مات على زناه، وكذلك شارب الخمر لا يخلد، وكذلك عاق الوالدين إذا دخل النار لا يخلد، والنبي ﷺ يشفع عدة شفاعات في العصاة، ويخرجهم الله من النار بغير شفاعة بعدما يحترقون، ثم يأذن الله لهم في دخول الجنة، ولا يبقى في النار إلا الكفرة، فهم المخلدون فيها أبد الأبد، أما العصاة فلا، وهذا قول أهل السنة، وليس قول المرجئة.

ثم سئل الشيخ عن الرد على من يقول: إن هذا قول المرجئة، ماذا نرد عليه؟

فقال: «نقول له إنك لا تعرف قول أهل السنة، ويراجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وكلام الأشعري في «المقالات» وغيرهما من أهل السنة، وكذلك «فتح المجيد» ويراجع «شرح الطحاوية»، ويراجع «كتاب التوحيد» حتى يعرف كلام أهل السنة».

٥- فتوى شيخنا فقيه الزمان محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في مسألة

الحكم بغير ما أنزل الله، والتي سميت بـ: «التحريم في مسألة التكفير»^(١).

(١) فرغت مادة هذه الفتوى من «شريط التحريم في مسألة التكفير»، إصدار تسجيلات ابن القيم، الكويت.



السؤال:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله.

أما بعد: فهذا السؤال أقدمه عبر الهاتف، وعبر تسجيله في الهاتف لفضيلة الوالد الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -حفظه الله-، ومتع به، وجعل فيه وفي أمثاله العوض عن سماحة الوالد -رحمة الله عليه-.

وهذا السؤال حول مسألة كثر فيها النزاع بين طلبة العلم، وكثر بها -أيضًا- الاستدلال من بعض كلمات لفضيلة الوالد العلامة محمد بن صالح العثيمين -حفظه الله تعالى-.

أولاً: أقول للشيخ:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وزادكم الله علمًا، ورفع قدركم في الدنيا وفي الآخرة.

فضيلة الشيخ -سلمكم الله-: هنا كثير من طلبة العلم يدنونون حول الحاكم الذي يأتي بشريعة مخالفة لشرعية الله -عز وجل-، ولا شك أنه يأمر الناس بها، ويلزمهم بها، وقد يعاقب المخالف عليها، ويكافئ أو يجازي بالخير وبالعطاء الملتزم بها، وهذه الشريعة في كتاب الله وفي سنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- تعد مخالفة ومصادمة لنصوص الكتاب والسنة، هذه الشريعة إذا ألزم هذا الحاكم بها الناس، ومع أنه يعترف أن حكم الله هو الحق، وما دونه هو الباطل، وأن الحق ما جاء في الكتاب والسنة، ولكنه لشبهة أو لشهوة جرى إلزام الناس بهذه الشريعة، كما وقع مثل ذلك كثيرًا في



بني أمية، وفي بني العباس، وفي أمراء الجور الذين ألزموا الناس بأمور لا تخفى على مثلكم، بل لا تخفى على كثير من الناس، عندما ألزموا الناس بما لا يرضي الله - عز وجل -، كالأموال الوراثية، وجعلوا الملك -يعني- عاصًا بينهم كما أخبر النبي ﷺ، وقربوا شرار الناس، وأبعدوا خيارهم، وكان من يوافقهم على ما فيه من الباطل قريوه، ومن يأمرهم وينهاهم ربما حاربوه.

فلو أن الحاكم في هذا الزمان فعل مثل هذه الشريعة؛ هل يكون كافرًا بهذه الشريعة إذا ألزم الناس بها؟ مع اعترافه أن هذا مخالف للكتاب والسنة، وأن الحق في الكتاب والسنة؛ هل يكون بمجرد فعله هذا كافرًا؟ أم لا بد أن ينظر إلى اعتقاده بهذه المسألة؟

كمن يلزم الناس بالربا، كمن يفتح البنوك الربوية في بلاده، ويأخذ من البنك الدولي قروضًا ربوية، ويحاول أن يؤقلم اقتصادها على مثل هذا الشيء، ولو سألته قال: (الربا حرام، ولا يجوز) لكن لأزمة اقتصادية، أو لغير ذلك يعتذر مثل هذه الاعتذارات، وقد تكون الاعتذارات مقبولة، وقد لا تكون، فهل يكفر بمثل ذلك؟ أم لا؟

ومع العلم أن كثيرًا من الشباب ينقلون عن فضيلتكم أنكم تقولون: إن من فعل ذلك يكون كافرًا، ونحن نلاحظ في بلاد الدنيا كلها أن هذا شيء موجود؛ بين مقل ومستكثر، وبين مصرح وغير مصرح، ونسأل الله العفو والعافية.

نريد من فضيلتكم الجواب عن ذلك عسى أن ينفع الله - تعالى - به طلاب العلم، وينفع به الدعوة إلى الله - عز وجل -؛ لأنه لا يخفى عليكم أن الخلاف كم يؤثر في صفوف الدعوة إلى الله - عز وجل -.

هذا؛ وإني لأنقل لفضيلتكم محبة أبنائكم وطلابكم طلبة العلم في هذه البلاد،
ورغبتهم في سماع صوتكم، وتوجيهاتكم، ونصائحكم، سواء عبر الهاتف أو غير
ذلك.

والله - سبحانه وتعالى - المسئول عن أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال.

مقدم هذا السؤال لفضيلتكم: ابنكم وطالبيكم: أبو الحسن مصطفى بن
إسماعيل السليمانى من مأرب باليمن في يوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول
سنة ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

ففي هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام عشرين
وأربعمائة وألف، استمعت إلى شريط مسجل باسم أختنا أبي الحسن في مأرب، ابتدأه
بالسلام عليّ؛ فأقول: عليك السلام ورحمة الله وبركاته.

وما ذكره من جهة التكفير؛ فهي مسألة كبيرة، عظيمة، لا ينبغي إطلاق القول
فيها إلا مع طالب علم يفهم ويعرف الكلمات بمعانيها، ويعرف العواقب التي تترتب
على القول بالتكفير أو عدمه، أما عامة الناس؛ فإن إطلاق القول بالتكفير أو عدمه في
مثل هذه الأمور يحصل فيه مفسد.

والذي أرى أولاً:

ألا يشتغل الشباب بهذه المسألة، وهي الحاكم كافر؟ وهل يجوز أن نخرج عليه؟

أو لا يجوز؟

على الشباب:

أن يهتموا بعباداتهم التي أوجبها الله عليهم، أو ندهم إليها، وأن يتركوا ما نهاهم الله عنه كراهة، أو تحريمًا، وأن يحرصوا على التآلف بينهم، والاتفاق، وأن يعلموا أن الخلاف في مسائل الدين والعلم قد جرى في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولكنه لم يؤد إلى الفرقة، وإنما القلوب واحدة، والمنهج واحد.

أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله:

فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

كفر، وظلم، وفسق؛ على حسب الأسباب التي بني عليها هذا الحكم.

فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعًا لهواه مع علمه بأن الحق فيما قضى

الله به: فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم.

وأما إذا كان يشرع حكمًا عامًا تمشي عليه الأمة، يرى أن ذلك من المصلحة،

وقد لبس عليه فيه: فلا يكفر أيضًا^(١)؛ لأن كثيرًا من الحكام عندهم جهل في علم

الشرعية، ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالمًا كبيرًا فيحصل

(١) هذا تراجع من الشيخ -رحمه الله- عن الاستثناء الذي ذكره في تقريره لفتوى شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله-

حيث قال: «وأقرها كاملة إلا في حالة التشريع العام!»

وبهذا يكون قد انتظم عقد الفتوى جملة وتفصيلاً فليهنأ دعاء الكتاب والسنة بذلك، ولتقر عيون السلفين بدرر

مقالات أشياخهم الربانيين -رحمهم الله-.

بذلك المخالفة.

وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا، أو شرع هذا، وجعله دستورًا يمشي الناس عليه، يعتقد أنه ظالم في ذلك، وأن الحق فيما جاء به الكتاب والسنة، فإننا لا نستطيع أن نكفر هذا.

وإنما نكفر: من يرى أن حكم غير الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله - عز وجل -، فإن هذا كافر؛ لأنه مكذب لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ [التين: ٨]، وقوله: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

ثم هذه المسائل؛ لا يعني أننا إذا كفرنا أحدًا؛ فإنه يجب الخروج عليه؛ لأن الخروج يترتب عليه مفسد عظيمة أكبر من السكوت، ولا نستطيع الآن أن نضرب أمثالا فيما وقع في الأمة العربية وغير العربية.

وإنما إذا تحققنا جواز الخروج عليه شرعًا، فإنه لا بد من استعداد وقوة تكون مثل قوة الحاكم أو أعظم.

وأما أن يخرج الناس عليه بالسكاكين والرماح ومعه القنابل والدبابات وما أشبه هذا، فإن هذا من السفه بلا شك، وهو مخالف للشرع.

٦- فتاوى اللجنة الدائمة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله: الفتوى رقم (٥٢٢٦-٢/١٤١):

س: متى يجوز التكفير؟ ومتى لا يجوز؟ وما نوع التكفير المذكور في قوله تعالى:

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ؟



ج: «الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فأما قولك: متى يجوز التكفير؟ ومتى لا يجوز؟

فنرى أن تبين لنا الأمور التي أشكلت عليك حتى نبين لك الحكم فيها.

فأما نوع التكفير في قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ فهو كفر أكبر؛ قال القرطبي في «تفسيره»: قال ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد

-يرحمه الله-: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًّا للقرآن، وجحدًا لقول الرسول ﷺ؛ فهو كافر.

وأما من حكم بغير ما أنزل الله، وهو يعتقد أنه عاص، لكن حمله على الحكم

بغير ما أنزل الله ما يدفع إليه من الرشوة، أو غير هذا أو عداوته للمحكوم عليه أو

قربته أو صداقته للمحكوم له، ونحو ذلك: فهذا لا يكون كفره أكبر؛ بل يكون

عاصيًا، وقد وقع في كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

الفتوى الثانية رقم (٥٧٤١-١/٧٨٠):

س: من لم يحكم بما أنزل الله؛ هل هو مسلم؟ أم كافر كفرًا أكبر، وتقبل منه

أعماله؟

ج: «الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه؛ وبعد:

قال -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾.

وقال -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ



وقال -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ



لكن إن استحل ذلك، واعتقده جائزاً: فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة.

أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة، أو مقصد آخر، وهو يعتقد تحريم ذلك؛ فإنه آثم؛ يعتبر كافراً كفراً أصغر، وظالماً ظلماً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرج من الملة؛ كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفتوى رقم (٦٣١٠):

س: ما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية، وهو يعلم بطلانها، فلا يجارها، ولا يعمل على إزالتها؟

ج: «الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه؛ وبعد:

الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال -تعالى-: ﴿فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال -تعالى-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

والتحاكم يكون إلى كتاب الله -تعالى- وإلى سنة الرسول ﷺ، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلاً التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو منصب؛ فهو مرتكب معصية، وفاسق فسقاً دون فسق، ولا يخرج من دائرة الإيمان.

٦- سئل أستاذنا العلامة الشيخ عبد المحسن العباد -حفظه الله- في المسجد



النبوي في المدينة النبوية في درس «شرح سنن أبي داود» بتاريخ (١٦/ ذي القعدة/ ١٤٢٠هـ).

هل استبدال بالشريعة الإسلامية القوانين الوضعية كفر في ذاته؟

أم يحتاج إلى الاستحلال القلبي والاعتقادي بجواز ذلك؟

وهل هناك فرق في الحكم مرة بغير ما أنزل الله، وجعل القوانين تشريعاً عاماً -

مع اعتقاد عدم جواز ذلك-؟

فأجاب -حفظه الله-:

«يبدو أنه لا فرق بين الحكم في مسألة، أو عشر، أو مائة، أو ألف -أو أقل أو

أكثر- لا فرق؛ ما دام الإنسان يعتبر نفسه أنه مخطئ، وأنه فعل أمراً منكراً، وأنه فعل معصية، وأنه خائف من الذنب، فهذا كفر دون كفر.

وأما مع الاستحلال -ولو كان في مسألة واحدة، يستحل فيها الحكم بغير ما

أنزل الله، ويعتبر نفسه حلالاً-؛ فإنه يكون كفراً».

٧- قال الشيخ عبد المحسن العبيكان -حفظه الله- كما في لقاء معه في

(www.alyaum.com): «... وهؤلاء -أيضاً- يركزون على تحكيم بعض الدول

في القوانين الوضعية، ويجعلون من تحكيم القوانين الوضعية كفراً مخرجاً عن ملة

الإسلام؛ يسوغ للناس أن يخرجوا على الحاكم، وأن يثيروا الفتنة والقتال، ثم يحصل لهم

التمكين والخلافة؛ كما يزعمون، وطبعاً مسألة تحكيم القوانين الوضعية هي مسألة

فيها تفصيل؛ كما قرر ذلك أهل العلم، بل نقل بعضهم كابن عبد البر الإجماع على أن

قول الله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

أنه الكفر الأصغر وليس الكفر الأكبر؛ أي: إنه من كبائر الذنوب، بل قال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله -: أنه لم يقل بهذا أحد من أهل العلم^(١)؛ كأنه يعني: أنه لم يقل به أحد ممن يعتد بقوله، ونص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - وكذلك الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - كلهم نصوا على أن مثل هذا ليس بكفر مخرج عن ملة الإسلام إلا إذا اعتقد المحكم للقوانين الوضعية أنه يجوز له أن يحكمها مع وجود الشرع، أو أنها أفضل من الشرع أو أنها مماثلة، أما إذا حكمها وهو يعتقد أن حكم الله أحسن، ولكن لشهوة ما أو أمور اقتضت أنه لا يستطيع أن يحكم الشريعة مع الاعتقاد بأنها أحسن وأفضل هذا لا يكفر وإنما يؤثم؛ لذلك؛ فإن النبي ﷺ أقر النجاشي على أنه عندما أسلم لم يستطع أن يحكم شريعة محمد ﷺ في قومه؛ لأنه لظروف ما لم يستطع، فأقره النبي ﷺ، ولما مات صلى عليه، ولهذا حينما قال الله - عز وجل -: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٤٤). قال بعد ذلك: فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾، ثم قال: ﴿... فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ (٤٧).

فلم يجعل كل محكم لغير حكم الله، لم يجعله على الإطلاق كافراً، بل جعله فاسقاً وظالماً بحسب الاختلاف في النية: نية هذا المحكم للقوانين، ولا شك أن هذا القول واضح جلي والله الحمد.



رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الفهرس العام

٣	فاتحة القول
٥	أولاً: أقوال الصحابة والتابعين
١٦	ثانياً: كتب العقيدة
٣٣	ثالثاً: كتب التفسير
٤٢	رابعاً: كتب الحديث والفقہ
٤٧	خامساً: من المعاصرين
٤٩	الفهرس العام

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com



مَجْمُوعَةُ فَيَاتَاوِي الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ
فِي

تَحْكِيمُ الْقَوَائِدِ

بِقَلَمِ
أَبِي إِسْلَمَةَ سَلِيمِ بْنِ عَبْدِ الْهَلْدِيِّ
كَانَ اللَّهُ لَهُ



تأسيساً على يد نخبة من علماء دمشق - الأردن

توزيع الدار الإسلامية الجزائرية

0021371250836

توزيع دار البلاد الأمين مصر

0020107345052

الخير للطباعة

هاتف ٠١٠٥٤٤٧٩٤٤

